المضاربة الإسلامية البديل الشرعي للربا

بحث تقدم به الأستاذ المساعد الدكتور
أحمد سامي شوكت
رئيس قسم العلوم المالية والمصرفية الإسلامية / كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية

بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور
يعقوب ناظم أحمد

Summary

First: The consensus of the scholars on the difference of their doctrines proved that the speculation was approved and worked in Islam, but urged them a lot because of their effective impact in the development of economic movement, and to benefit from money and achieve equivalence of money and work.

Secondly: The fuqaha 'have set conditions for speculation, if they are met, they are valid speculation. Otherwise, the mudarabah is corrupt, namely:

All the scholars in the owner of the capital and the investor required that they be those who have the capacity to contract

The scholars also agreed that the capital should be in kind so that it is not valid with debts

Third: The scholars agreed that the capital in the mudaraba is known as a description and description, and it is not sufficient to observe and not arbitrarily, as they agreed that the profit should be common among them, with the share of each of them being half or one third or so. Then the departure will be positive for knowledge.

It is not a speculative term that is a permissible contract that can be rescinded at any time by either party.

Fourthly: Speculation is a kind of cooperation based on trust, honesty, faith in God and the work of the other side. When the traders take the money to take it for the sake of honesty and work in order to maintain it and invest it and work in it is trade analyzed and not prohibited trade.

Fifth: Speculation achieves the developmental goals and the work shall be the necessary work of the society and benefit all the sons of the nation and the people, which is not exclusive to the rich as in the interest of God and God knows best.

الملخص:

أولا: ثبت إجماع أهل العلم على اختلاف مذاهبهم على أن المضاربة أقرت وعمل بها في الإسلام، بل حث عليها كثيرا لما لها من الأثر الفاعل في تنمية الحركة الاقتصادية، ولكي ينتفع بالمال ويتحقق تعادل المال والعمل.

ثانيا: وضع الفقهاء شروطا للمضاربة إن اجتمعت كانت مضاربة صحيحة وإلا فالمضاربة فاسدة وهي:

فقد اشترط أهل العلم كافة في صاحب رأس المال والمستثمر أن يكونا ممن له أهلية التعاقد

كما اتفق أهل العلم على أن يكون رأس المال عيناً فلا تصح بالديون

ثالثا: اتفق العلماء على أن يكون رأس المال في المضاربة معلوماً قدراً ووصفا، ولا تكفي المشاهدة ولا جزافا كما اتفقوا على ان يكون الربح مشاعا بينهما مع تعين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، وقد أجاز البعض بما يكون متعارفاً من الربح حيث ينصرف إليه الإطلاق، فيكون الانصراف موجباً للعلم بالمقدار.

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت يشاء أحد الطرفين.

رابعاً: إن المضاربة نوع من أنواع التعاون القائم على الثقة والصدق والإيمان بالله والعمل فيه الجانب الأُخروي فالمضارب عندما يأخذ المال بأخذه على سبيل الأمانة والعمل به على سبيل الحفاظ عليه واستثماره والعمل فيه يكون بالتجارة المحللة ولا يكون بالتجارة المحرمة.

خامسا: المضاربة تحقق الأهداف التنموية والعمل يكون بالأعمال الضرورية للمجتمع وينتفع منها كل أبناء الوطن والشعب وهي ليست حكراً على الأغنياء كما في التعامل الربوي والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أنه من المتحتِّم على العلماء والباحثين أنْ يساهموا في توظيف العلوم الشرعية لدراسة ما يستجدُّ من النوازل والوقائع، ومن أبرزِ ما برزَ من النوازل، علم المعاملات المعاصرة، فهو لا يُعدُّ نازلة، وإنما هو في الحقيقة علمٌ مستقلٌّ، خليطٌ من فقه المعاملات، وعلم الاقتصاد، ومن محاسن الدراسات الأكاديمية، أنه تم الاهتمام بالمعاملات المعاصرة، ومن هذه المعاملات المضاربة وهي من البدائل الإسلامية لنظام المعاملة الربوي، وتعتبر المضاربة إحدى الطرق الإسلامية القديمة للاستثمار وقد انتشرت هذه الطريقة في الوقت الحالي وخاصة في المؤسسات المالية حسب قواعد الشريعة الإسلامية، وتعتبر المضاربة أحد فروع التمويل في المصارف الإسلامية، وهي أن يشترك أصحاب المال مع أهل الخبرة والدراية في امر، بحيث يعطي صاحب المال ماله لصاحب الخبرة ويقوم المضارب بالاستثمار له ليستفيد، وتوزع الأرباح بما أتفق عليه من شروط، ولو قدر الله وحدثت خسارة فإن صاحب المال سيكون الخاسر لماله، والطرف الآخر صاحب الخبرة سيكون خاسراً لجهده .

المضاربة الإسلامية تعني دخول المصرف في صفقة محددة أو أكثر بحيث يقدم المصرف المال للمشروع، ويقدم المستثمر خبراته ويصبح الطرفان شريكين للمصرف الإسلامي حيث إنه يعتبر ممولاً للمشروع دون حق التدخل في إدارته هذا ما يفرق نظام المصرفية الإسلامية عن نظام المصرفية التجارية، فبينما الممول في النظام التجاري لا يتدخل

في المشروع في أي من حالتي الربح والخسارة والتي يحصل على فوائدها ويتحمل سلبياتها المضارب، لكن المصرف الإسلامي يصبح الراعي للمشروع ويتدخل في الحالات التي تتطلب منه ذلك وبذلك يطمئن المستثمرون بأن أملاكهم مضمونة، وكذلك يمكن أن يقوم بقيادة المشروع مضارب واحد أو عدة مضاربين، وكل له نصيبه في الربح كما للمصرف نسبته المتفق عليها، ويتطلب هذا النوع أن يكون لدى المستثمر الخبرة بهذه الأنواع من المشاريع ولقد لوحظ أن بعض المصارف الإسلامية تحجم عن المضاربة بسبب عدم قدرة المتعاملين على التعامل بها وعدم توفر أهل الثقة والأمانة وما قد يحصل من المخاطر المترتبة على ذلك، ولبيان منافع المضاربة الإسلامية وكونها البديل الاستثماري للربا وفيها الحفاظ على الأموال من المحق والاحتيال كما يحدث في التعامل الربوي، وقد قسمت بحثي هذا على مبحثين :

المبحث الأول: تعريف المضاربة، دليل مشروعيتها، حكمها والحكمة من مشروعية المضاربة.

المبحث الثاني: شروط المضاربة، والمضاربة في الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي مقارنة بين التعامل بالربا والمضاربة ومن ثم نموذج مقترح لعقد المضاربة في المصارف الإسلامية

ومن ثم **الخاتمة** وقد تضمنت **أهم النتائج**.

والله من وراء القصد

المبحث الأول

التعريف بالمضاربة وبيان حكمها والحكمة من إباحتها

المطلب الأول: تعريف المضاربة

المضاربة لغة: على وزن مفاعلة مشتق من الفعل (ضرب) ويأتي بمعنى كسب وطلب: يقال فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه وبمعنى: خرج فيها تاجرا، أو غازياً وقيل: سار في ابتغاء الرزق[١].

سبب التسمية: يقول الماوردي: وأما المضاربة ففي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما: أنها سميت بذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم والثاني: إنها سميت بذلك لأن العامل يتصرف فيها برأيه واجتهاده، مأخوذ من قولهم: فلان يصرف الأمور ظهراً لبطن[٢] وهذا التعريف أقرب ما يكون إلى المضاربة بين المستثمر والبنك.

المضاربة اصطلاحا: أورد الفقهاء تعريفات عديدة لشركة المضاربة ومنها:

أولاً: عرفوها الحنفية على أنها " عقد على الشركة، بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر " [٣] لم يذكر الحنفية كيفية توزيع الأرباح في هذا التعريف وإن كانوا يرون مع بقية الفقهاء: أن توزيع الأرباح للمضاربة يكون بحسب الشرط، وكان الأولى أن يصرحوا بذلك في التعريف.

المالكية: ذكر المالكية عدة تعاريف أذكر منها: عرفها الدردير بأنها: "دفع مالك مالاً من نقد مسلم معلوم، لمن يتجر به، بجزء من معلوم من ربحه، قل أو كثر، بصيغة"[٤].وفي هذا التعريف لم كونه عقد بل ذكروا أنها نفس الدفع وليس هو نفس الدفع.

---

[١] لسان العرب لابن منظور ٢/ ٣٢.

[٢] المضاربة للماوردي، تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الأنصار،القاهرة، ١٩٨٦ م، ص ٩٨- ٩٩.

[٣] تكملة فتح القدير على شرح الهداية للقاضي زادة ٧/ ٥٧.

[٤] الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، دار المعارف، مصر، ١٩٨٥ م، ٣/ ٧٨١.

الشافعية: عرفوها: " أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما "[١] وهذا التعريف ليس لأنه لم ينص على ذكر العقد وهو يتفق مع المالكية.

الحنابلة: عرفوها: " هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر، يتجر له فيه، على أن يحصل من الربح بينهما يشترطانه"[٢] وهم بهذا يتفقون مع الشافعية من حيث عدم ذكر العقد في التعريف، إلا إنهم بأن يكون الربح بسحب الشرط والتعريف الذي أراه مناسبا: المضاربة: عقد بين اثنين أو أكثر أحدهما مالاُ والآخر عملا، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق والشرط.

المطلب الثاني: دليل مشروعيتها

مشروعية المضاربة: المضاربة جائزة ومشروعة ودليل مشروعيته المنقول والمعقول

أولاً: من الكتاب الآيات في القران تدل على جواز المضاربة ومشروعيتها

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [٣].

واعترض على هذه الآية: بأنها نزلت في جماعة من المسلمين لما تأثموا أن يتجروا في موسم الحج فهي خاصة.

ويجاب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٤].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [٥].

واعتُرض على هذه الآية: أنها ليست من باب العام، فتشمل الضرب في الأرض بأنواعه، ومنه المضاربة، بل هي مطلقة، تحتمل الضرب في الأرض للمضاربة، وغيرها، وإذا صدق بصورة من

---

[١] نهاية المحتاج على شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي، دار الطباعة المعاصرة، ١٩٨٣ م، ٤/ ٣٨٠.

[٢] المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨١ م، ٥/ ٢٦.

[٣] سورة البقرة من الآية (١٩٨).

[٤] حاشية قليوبي (٣ / ٥٢).

[٥] سورة المزمل، من الآية (٢٠).

صوره على الضرب في الأرض لغير المضاربة، فلا يتعين أنْ يحمل على المضاربة؛ لأنه محتمل له ولغيره.

ويُجاب عنه: بأنَّ الآية من العام الشامل لجميع ما يدلُّ عليه، فتصدق على المضاربة وغيرها من أنواع الكسب، بدليل الآية التالية [١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [٢].

وهذه الآيات تأمر وتحثُّ على الابتغاء من فضل الله، والمضارب يبتغي بسعيه فضل الله، كما يبتغي بعمله الرزق والتجارة، فتكون الآيات دالة على مشروعية المضاربة إجمالاً بعموم النصوص[٣].

ثانياً: السُنة: جاء في السنة ما يدلُّ على مشروعية المضاربة، ومنها:

١. عن صُهَيْبٍ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»[٤].

٢. عن ابن عباس ﷺ قال: "كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أنْ لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه"[٥].

---

[١] والخلاف في الآية مبني على خلاف أصولي (هل دلالة الأفعال من باب العام الذي يشمل ما دل عليه بجميع أنواعه، أو من باب المطلق الذي يصدق عليه صورة من صوره، وإذا صدق عليها فلا يصدق على غيرها؟) يُنظر المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، ص ٣٢.

[٢] سورة الجمعة الآية (١٠).

[٣] بدائع الصنائع ٦/ ٧٩، شركات الأشخاص ص ١٩٦.

[٤] رواه ابن ماجة ٢/ ٧٦٨، كتاب التجارات، وقد قال ابن حجر ﷺ في بلوغ المرام: رواه ابن ماجة بأسناد (ضعيف).

[٥] أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١١١)، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧٠)، والدار قطني في سننه (٧/ ٣٧٣).

٣. وَكَذَا بُعِثَ رسول الله ﷺ وَالنَّاسُ يَتَعَاقَدُونَ الْمُضَارَبَةَ فلم يُنْكِرْ عليهم.

وجه الاستدلال: أنَّ في ذَلِكَ إقْرارٌ لهم، وَالإقْرارُ أَحَدُ وُجُوهِ السُّنَّةِ [١].

ثالثاً: الآثار:

وقد جاءت آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تدلُّ على جواز المضاربة، ومنها:

ما رواه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام ﷺ: أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل، ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر، فإنْ فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك[٢].

عَنِ الْعَلاَءِ بن عبد الرحمن عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ﷺ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلُ فيه على أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا[٣].

وجاء عن ابن مسعود ﷺ: أنه أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة[٤].

عن أسلم قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب ﷺ في جيش إلى العراق، فلما قفلا[٥]؛ مرّا على أبي موسى الأشعري ﷺ فرحب بهما وسهَّل وهو أمير البصرة فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلتُ، ثم قال: بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعلا فكتب إلى عمرَ أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا وربحا،

---

[١] أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/١١١).

[٢] بدائع الصنائع (٦/٧٩).

[٣] أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/١١١)، كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره، والدارقطني (٣/٦٣)، كتاب البيوع.

[٤] معرفة السنن والآثار (٤/٤٩٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٨١)، البدر المنير (٧/٢٦)، نصب الراية (٤/١١٥)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/٥٨): "وَأَمَّا بن مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ في كِتَابِ اخْتِلاَفِ الْعِرَاقِيِّينَ عن أبي حَنِيفَةَ عن حَمَّادٍ عن إبْرَاهِيمَ".

[٥] أي: رجعا من الغزو.

فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكُلّ الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟، قالا: لا، قال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؟!، أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسلمه، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو هلك المال أو نقص لضمناه، قال: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين: لو جعلته قراضا، فقال: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال [١].

وفيه دلالةٌ على مشروعيّة المقارضة؛ لعمل عمر به، ولم يُنكر عليه أحدٌ في ذلك.

رابعاً: الإجماع:

وذلك أنَّ الصحابة ﷺ تعاملوا بالمضاربة، ولم يكن فيهم مخالفٌ، ولا ثمتَّ منكرٌ، فيكون عملهم هذا دالاً على المشروعيّة، وبه يحصل الإجماع، قال الشوكاني بعدَ سياقه الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في المضاربة: "فَهَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ على أَنَّ الْمُضَارَبَةَ كان الصَّحَابَةُ يَتَعَامَلُونَ بها من غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ ذلك إجْمَاعًا منهم على الْجَوَازِ "[٢].

خامساً: القياس:

يستدل على جواز المضاربة قياسها على المساقات بجامع أن في كل العمل في شيء ببعض نمائه مع جهالة العوض يقول الرافعي: (وإنما جوزت المساقات للحاجة، من حيث إن مالك النخل قد لا يحسن تعهدها، ولا يفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض) [٣] وهو المضاربة.

وقال الخطيب الشربيني: (وهو رخصة خارج عن قياس الإجارات كما خرجت المساقات عن بيع مالم يخلق) [٤].

---

[١] أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ١١٠)، كتاب القراض، ورواه في الصغرى (٥/ ٣٩٧)

[٢] نيل الأوطار ٥/ ٣٤٩.

[٣] تكملة فتح القدير للقاضي زادة ١٢/ ٤.

[٤] مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة الحلبي، ١٩٨٧ م، ٢/ ٣١٠.

المطلب الثالث: حكم المضاربة والحكمة من مشروعيتها

حكم المضاربة: المضاربة جائزة: وقد أجمع الفقهاء على القول بجوازها، ونقل الإجماع كثير من الفقهاء وقد بين الكاساني إجماع الصحابة ﷺ على مشروعية المضاربة وتعاملهم بها يقول: (وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في سائر الأمصار من غير إنكار من واحد وإجماع أهل كل عصر حجة)[١].

قال ابن رشد: (ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وإنه مما كان في الجاهلية فأقرها الإسلام)[٢].

وقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ (أنه أعطى مال يتيم مضاربة) [٣]، ونقل عن ابن مسعود (أنه أعطى زيد بن خليدة مالاً مضاربة) [٤].

ونقل ابن قدامة قول ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة)[٥].

وقال ابن حزم: (القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة، لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم، فكان ذوو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله ذلك في الإسلام، وعمل به

---

[١] بدائع الصنائع الكاساني: ٦ /٧٩- ٨٠.

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، دار المعرفة/بيروت، ط/١، ١٩٨٣ م، ٢/٢٣٦.

[٣] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩ م، ١٣٨/٣.

[٤] معرفة السنن والآثار (٤/٤٩٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٨١)، البدر المنير (٧/٢٦)، نصب الراية (٤/١١٥)، وقال الحافظ في التلخيص (٣/٥٨): "وَأَمَّا بن مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ في كِتَابِ اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ عن أبي حَنِيفَةَ عن حَمَّادٍ عن إبْرَاهِيمَ".

[٥] المغني ٥/٢٦.

المسلمون عملاً متيقنا لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه، لأنه نقل كافة بعد كاف، إلى زمن رسول الله ﷺ)[١].

حكمة مشروعية المضاربة:

من سنن الله في هذا الكون: أن منح أناس المال الكثير ومنح آخرين الذكاء، وحسن التصرف، والحذق في التدبير، وليس كل من يملك المال يتمتع بأهلية التصرف ويحسن استغلاله وتنميته، كما أنه ليس كل من وهب ذكاء وحذقا في التصرف والتدبير يملك المال الذي يستطيع التجارة فيه، لذلك كان القول بجواز المضاربة متمشياً مع مقتضى العقل لأن فيه جمعاً بين مصلحة الطرفين لكي لا يتعطل المال عن أداء وظيفته في خدمة المجتمع، كما أن المهارات والقدرات لا تتعطل عن العمل الذي يؤدي إلى ترسيخ دعائم الاقتصاد، وذلك بالتجارة التي لا تقوم الا على الأمرين معا.

واستغلال المال بالتجارة يفتح آفاقا واسعة على الأمة في بناء مجدها وحضارتها، ويساعد على توفير الخير والرخاء للامة الإسلامية ولما كانت المضاربة على هذا النحو ولها تلك الأهمية، والإسلام هو دين العمل والقوة لا ينبغي لمجتمعه إلا أن يكون كله مجتمع قوة وعزة لذا حارب التأخر والجمود والهوان الذي يتنافى مع ما حث عليه الإسلام من طلب الرزق وابتغاء فضل الله التجارة، والاستفادة من الطاقات والقدرات المعطلة لذلك – ولغيره – أجاز الإسلام المضاربة، وشرعها لاحتوائها على مصالح كثيرة مع خلوها عن المفاسد التي تضر بالمجتمع أو تؤدي إلى إضراره.

وقد تبدوا أهمية عقد المضاربة في العصر الحاضر أوضح منها في العصور السابقة ذلك أن الاستثمار الحديث يعتمد على تجميع أكبر قدر ممكن من المال ومن أطراف متعددة، ثم توجيه هذه الأموال نحو الاستثمار المنظم بمعرفة أناس مختصين ذوي كفاءة وخبرة عالية، فيستطيع كل من لديه مال أن يقدمه إلى الجهة المختصة، لتقوم باستثماره وفق أحدث الأسس والأساليب، مما يعود على أصحاب الأموال وعلى الجهة المستثمرة والمجتمع كله بالخير والفائدة والحفاظ على الأموال من المحق إذا كانت تستخدم في الربا وهي أخذ الأرباح على رأس المال من غير عمل وهذا ما حدث عند أصحاب القروض الربوية محقت أموالهم وخسارتهم لا تحصى ولا تعد وهذا وعد الله تعالى.

[١] المحلى لابن حزم، مكتبة الجمهورية/مصر، ١٩٨٩ م، ٩/١١٦.

المبحث الثاني

شروط المضاربة، والمضاربة في الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي

المطلب الأول: شروط المضاربة

وضع الفقهاء شروطاً للمضاربة إن اجتمعت فيها كانت مضاربة صحيحة وإلا فالمضاربة فاسدة، ويمكن

الشروط الخاصة بالمتعاقدين.

الشروط المترتبة في صحة المضاربة.

الشروط المترتبة على فساد المضاربة.

١-الشروط الخاصة بالمتعاقدين:

اشترط أهل العلم في صاحب رأس المال والمستثمر أن يكونا مم له أهلية التعاقد، من بلوغ، وعقل واختيار، وعدم الحجر لفلس أو جنون أو غير ذلك، فلا تصح من الصبي، ولا المجنون، ولا ممن فاقد الاختيار، ولا من المحجور عليه لسفه أو جنون أو فلس، وكيف كان فبموت كل منهما تبطل المضاربة لأنها في المعنى وكالة التي هي كغيرها من العقود الجائزة[١].

٢-الشروط المترتبة في صحة المضاربة

أجمع الفقهاء على أمور تتوقف عليها صحة عقد المضاربة وهي:

الأول: أن يكون رأس المال عينا فلا تصح المضاربة بالديون.

وقال ابن قدامة: "نص الإمام أحمد على هذا وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفاً، قال ابن المنذر: "أجمع كلُّ منْ نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أنْ يجعل الرجل دينا له على رجل

---

[١] بدائع الصنائع للكاساني ٨٦/٦ – ٨٧، الشرح الصغير للدردير ٦٩٢/٣، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٣١٩/٢، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ٥١٦/٣.

مضاربة، وممن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك والثوري واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي[١].

الثاني: أن يكون رأس المال نقداً من دراهم أو دنانير مضروبين ضرباً يتعامل به فقد أجمع أهل العلم. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي[٢].

قال ابن حزم: "والقراض إنما هو بالدنانير والدراهم، ولا يجوز بغير ذلك، وممن منع القراض بغير الدنانير والدراهم الشافعي، ومالك وأبو حنيفة وأبو سليمان وغيرهم[٣].

قال السرخسي: "قال أبو حنيفة لا تكون المضاربة إلا بالدراهم والدنانير وهو قول أبي يوسف"[٤].

الثالث: أن يكون رأس المال معلوما قدراً ووصفاً، ولا تكفي المشاهدة، وقال ابن قدامة: "ومن شروط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم القدر ولا يكون مجهولاً ولا جزافا ولو شاهداه، وبهذا قال الشافعي"[٥].

الرابع: أن يكون رأس المال معينا، فلو أحضر مالين وقال: قارضتك بأحدهما أو بأيهما شئت لم ينعقد إلا أن يعين ثم يوقعان العقد عليه.

وقال ابن قدامة: "فلو أحضر كيسين في كل واحد منهما مال معلوم المقدار وقال: قارضتك على أحدهما لم يصح سواء تساوى ما فيهما أو اختلف لأنه عقد تمنع صحته الجهالة فلم يجز على غير معين"[٦].

---

[١] المغني لابن قدامة ص ١٩٠.

[٢] حلية العلماء ٥/٣٢٩.

[٣] المحلى لابن حزم ٨/٢٤٧.

[٤] المبسوط للسرخسي ٢٢/٢١.

[٥] المغني لابن قدامة ٥/١٩١، حلية العلماء ٥/٣٢٣.

[٦] المغني لابن قدامة ٥/١٩١.

الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بينهما، فلو جعل مقدار معيناً والبقية للآخر، أو البقية مشتركة بينهما لم يصح.

السادس: تعين حصة كل منهما من نصف أو ثلث، أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق، فيكون الانصراف موجباً للعلم بالمقدار.

السابع: أن يكون الربح بين رب المال والعامل، فلو شرطا جزء منه لأجنبي عنهما لم يصح، إلا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت.

كما أنه ليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم بل تصح أن تكون بين مسلم وذمي.

قال ابن قدامة: "وليس له أن يشتري خمراً ولا خنزيراً سواء كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فإن فعل فعليه الضمان، بهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان العامل ذمياً صح شراؤه للخمر وبيعه إياها لأن الملك عنده ينتقل إلى الوكيل وحقوق العقد تتعلق به، وقال أبو يوسف ومحمد يصح شراؤه إياها لأن الملك فيها ينتقل إلى الوكيل ولا يصح بيعه لأنه يبيع ما ليس بملك له ولا مملوكه " ثم قال: "ولنا أنه إن كان العامل مسلماً فقط "[1].

[1] المغني لابن قدامة ١٢٨/٥.

المطلب الثاني : اشتراط ضمان رأس مال المضاربة

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الضمان على الأمين في العقد، كما لو اشترطه على المضارب، على أقوال:

القول الأول: أنَّ الشرط باطل؛ لمنافاته لمقتضى العقد، وهو قول الحنفية[١]، والشافعيّة[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة في المشهور[٤].

ولكنْ هل يفسدُ العقد لفساد الشرط المقترنِ به؟، اختلفوا على قولين[٥]:

الأول: للحنفيّة والحنابلة في المشهور: أنَّ الشرط باطلٌ والعقد صحيح.

الثاني: للشافعية والمالكية وأحمد في رواية: أنَّ الشرطَ باطل والعقد باطل.

القول الثاني: أنَّ الشرطَ صحيحٌ مُلزمٌ، وهو قول قتادة[٦]، وعبيد الله بن الحسن العنبري[٧]، وأحمد في رواية عنه[٨]، وهو المذهب الذي رجحه وانتصر له الشوكاني من المتأخرين[٩]؛ إذ الأمين قدْ رضيَ لنفسهِ بذلك التزامَ ما لم يكنْ يُلزمه واختارهُ، والتراضي هو المناطُ في تحليل أموال العباد، والمسلمون على شروطهم [١٠].

---

[١] البحر الرائق (٧/ ٢٧٤)، المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٦٦٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٩٢).

[٢] الحاوي الكبير (٦/ ٢٥٣).

[٣] مواهب الجليل (٦/ ٣٦)، الذخيرة (٩/ ٢١٧)، كفاية الطالب (٢/ ٣٥٣).

[٤] المغني (٥/ ١٢٩).

[٥] ينظر المراجع السابقة للقول الأول.

[٦] المغني (٥/ ١٢٩).

[٧] المرجع السابق (٥/ ١٢٩).

[٨] المغني (٥/ ١٢٩).

[٩] السيل الجرار (٣/ ٢١٧).

[١٠] السيل الجرار (٣/ ٢١٧).

والراجح: -والله أعلم- جوازُ اشتراطِ الضمان على المضاربْ، وأنه صحيحٌ ملزمٌ، إذا لمْ يُتخذ حيلةً إلى قرضٍ ربوي، فإنْ ترتب عليه ذلك كانَ الشرطُ حراماً باطلاً، كسائر الحيل المذمومة التي تهدفُ إلى إبطال مقصود الشارع في أحكامه، إذ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، والمطلوب من الأوامر والنواهي حقائقها، لا مجرد صورها.

وتجويزُ ذلك الشرطِ بناءً على الحاجة، والمصلحةِ الراجحةِ، وسدِّ الذرائع إلى إتلاف الأموال وتضييعها على أربابها خيرٌ وأولى من التشديدِ بالمنع، ثمَّ اللجوء إلى تضمينه عن طريق الحِيلِ المحمودة[١] [٢].

٣-الشروط المترتبة على فساد المضاربة:

ما ينافي مقتضى العقد: كما لو اشترط أن لا يعزل العامل أو يبيع إلا برأس المال أو غير ذلك.

قال ابن قدامة: " ما ينافي مقتضى العقد مثل أن يشترط لزوم المضاربة أو لا يعزله مدة بعينها، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل، أو لا يبيع إلا ممن اشترى منه، أو شرط ألا يشتري أولا يبيع أو أن يوليه ما يختاره من السلع أو نحو ذلك فهذه شروط فاسدة لأنها تفوت المقصود من المضاربة وهو الربح أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل[٣].

الشروط التي تعود على الربح بالجهالة: كأن يشترط لأحد الشريكين دراهم معلومة من الربح أو ربح أحد الكسبين أو جزءاً من الربح لأجنبي، أو أن حق أحدهما في أحد المبيعين فالمضاربة التي دخلها هذا الشرط هي مضاربة فاسدة.

---

[١] ينظر: كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حول الحِيلِ في إعلام الموقعين (٣/ ٢٤١).

[٢] للاستزادة، ينظر: قضايا فقهيّة معاصرة في المال والاقتصاد ص٣٩٦-٤٠٨، الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/ ٢٧٠)، ورقة عمل بعنوان: "تساؤلات حول تصفية عقد المضاربة في البنوك الإسلامية"، عرض د. عبد العظيم إصلاحي، وورقة عمل بعنوان: "هل يمكن لعامل المضاربة، ولاسيما إذا كان مصرفا أن يشترك في الخسارة مع رب المال ؟"، عرض: د. رفيق يونس المصري.

[٣] المغني ٥/ ١٨٧.

قال ابن قدامة: "مثل أن يشترط للمضارب جزءاً من الربح مجهولاً أو ربح أحد الكسبين أو أحد الألفين أو أحد العبدين أو ربح أحدى السفرتين أو ما يربح في هذا الشهر أو أن حق أحدهما في عبد يشتريه، أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه أو ببعضه أو يشترط جزءاً من الربح لأجنبي فهذه شروط فاسدة لأنها تفضي الى جهالة حق كل واحد منهما من الربح أو إلى فواته بالكلية ومن شرط المضاربة كون الربح معلوماً[١].

اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل أن يشترط على العامل ضمان المال أو المشاركة في الخسارة أو غير ذلك.

قال ابن قدامة: " اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل أن يشترط على المضارب المضاربة أو في مال آخر أو يأخذه بضاعة أو قرضاً أو أن يخدمه في شيء بعينه أو يرتفق ببعض السلع مثل أن يلبس الثوب ويستخدم العبد ويركب الدابة، أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهماً من الوضيعة أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن، أو شرط المضارب على رب المال شيئاً من ذلك فهذه كلها شروط فاسدة"[٢].

---

[١] المغني ٥/١٨٧.

[٢] المصدر السابق.

المطلب الثاني : يد المضارب بين الأمانة[١] والضمان[٢]

لا خلاف بين الفقهاء في أن المضارب أمين، وأن رأس المال أمانة في يده، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس المال"[٣]، وذلك لأنه أمين.

قال الكاساني: – من الحنفية –: " رأس المال قبل أن يشتري المضارب به شيئاً أمانة في يده بمنزلة الوديعة "[٤].

قال ابن عبد البر – من المالكية–: " والمقارض أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسارة فيه"[٥].

قال الشربيني – من الشافعية –:" إذا تنازعا في تلف المال فالقول قول العامل، لأنه أمين ما لم يتعد كالمودع وإن تنازعا في الرد فكذلك "[٦].

قال الغزالي الشافعي " اذا تنازعا في تلف المال فالقول قول العامل، لأنه أمين ما لم يتعد، كالمودع، وإن تنازعا في الرد فكذلك "[٧].

---

[١] جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (٧٦٢): " الأمانة: هي الشيء الموجود عند الشخص الذي أُتُخِذَ أميناً سواء أجعل أمانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة، أم كان أمانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار، أو صار أمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد، كما لو القت الريح في دار أحدٍ مال جاره، فنظراً لكونه لم يوجد عقد، فلا يكون ذلك المال وديعة عند صاحب البيت بل أمانة فقط " ينظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ١٩٤).

[٢] جاء في حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٩٢ " الضمان عبارة عن رد مثيل الهالك ان كان مثلياً، أو قيمته ان كان قيمياً "

[٣] المغني لابن قدامة ٥/ ٤٤.

[٤] بدائع الصنائع ٦/ ٨٧، المبسوط للسرخسي ٢٢/ ١٩، حاشية ابن عابدين ٨/ ٢٧٦.

[٥] الكافي لابن عبد البر ص ٣٨٤.

[٦] الاقناع للشربيني ٢/ ٣٤٣.

[٧] الوسيط ٤/ ١٣٠، الحاوي الكبير ٧/ ٣٢٣، إعانة الطالبين ٣/ ١٠٣.

قال ابن قدامة: " والعامل أمين في مال المضاربة، لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه فكان أميناً "[١].

ومعنى كون يد الضارب يد أمانة: أنها تأخذ حكم الأمين، فلا تتحمل تبعة هلاك ما تحتها من الأموال مالم تتعد أو تفرط في المحافظة عليها، ويصدق في دعوى التلف، وما إلى ذلك من أحكام الأمين.

المضاربة في الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي

تختلف المضاربة في الفقه الإسلامي عنها في الفكر الاقتصادي المعاصر فالمضاربة – في الفكر الاقتصادي المعاصر – تعني عملية بيع وشراء، ولكنه بيع وشراء صوري، تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد وإنما الغاية كل منهما: الاستفادة من فرق السعر بين ما اشتراه بالأمس ما باعه اليوم، وبين ما يشتريه اليوم وبيعه غداً ولهذا تدور الصفقة عدة دورات بينهما، إلى أن تنتهي إلى آخر مشتر يتسلم الموضوع محل الصفقة وهذا يخالف المفهوم الفقهي للمضاربة في اتفاق بين كل من مالك رأس المال والمستثمر على تكوين مشروع اقتصادي حيث يكون رأس المال من أحدهما (مالك رأي المال) والعمل من المستثمر، ويحددان حصته كل منهما من الربح بنسبة معينة حسب الاتفاق والشرط [٢].

فالمضاربة على ما مر أن تكون عمل ومال والاثنان متحققان رب المال يسلم المال الى المضارب العامل ليعمل بالمال وسواء كان العمل تجاري أو صناعي على حسب خبرة المضارب فإذا ما أراد أصحاب الأموال المحافظة على أمواله فيجب تطبيق المضاربة الإسلامية والتي ذكرناه سابقا من حيث الشروط وما يتعلق بها فهي المضاربة الإسلامية وإذا كان غير ذلك فهي ليست مضاربة.

---

[١] المغني ٥/ ٤٤، شرح منهى الارادات ٢/ ٢٢٦، كشاف القناع ٣/ ٥٢٢.

[٢] السياسة المالية في الإسلام لعبد الكريم الخطيب/ دار المعرفة، بيروت ١٩٨٥ م، ص ١٦٧، الطريق الى اقتصاد إسلامي معاصر لدكتور عبد الحلي عويس/ كتاب الشرق الأوسط/ جدة، ص ١٠٩.

المطلب الثالث: مقارنة بين التعامل بالربا والمضاربة

إذا أراد أصحاب الأموال الحفاظ على أموالهم واستثمارها وتنميتها وضمان عدم هلاكها نتيجة تحايل أصحاب القروض الربوية عليهم اللجوء الى المضاربة الإسلامية التي بينتها في هذا البحث وتطبيق شروطها وكل ما يتعلق بها على الوجه الشرعي فإن أصحاب الأموال سوف يضمنون الأرباح أما إذا حصلت خسارة فإنهم يحصلون على رؤوس أموالهم وذلك لأن المضاربة أفضل من الربا وكالاتي:

أن المضاربة نوع من التعاون على البر والتقوى وليس فيها غرر أو تبديل الأموال بين المضاربين وليس أكل أموال الناس بالباطل كالربا.

إن التعامل بالمضاربة أساس المشاركة والفوائد تأتي بعد العمل بها وتكون الأرباح على قدر العمل وخبرة المضارب وقد تكون الأرباح مضاعفة عما يحدد في الربا تكون الأرباح مسبقة قبل العمل وتكون الأرباح محددة لصاحب المال وقد يكسب المضارب المال الكثير وهذا على حساب المال المضارب فيه فيكون نوع من أخذ نصيب صاحب المال بغير حق

إن المضارب يقوم بالعمل على أساس الخبرة والممارسة الإدارية ويكون مؤتمنا كما عرفنا أن يده يد مضارب وأن الضمان الحقيقي للمضارب هو تقواه والتزامه بدينه أما المرابي فقد يكون ليس صاحب خبرة أو قد تكون الغاية منها أخذ المال لا يقصد الكسب الحلال وغالباً ما يكون العمل بالمال السروي عمل حراما أو على الأقل فيه شبهة.

إن المضارب لا يفكر بالتحايل على المال المفترض والمضارب فيه ولا تطمع نفسه في الربح لأنه نابع من الإيمان ومراقبة الله تعالى له، أما المرابي فإنه يتحايل على الأموال الربوية من حيث الطمع بالأرباح لأنه لا يوجد وازع ورادع يردعه من الطمع بهذه الأموال وعدم الورع من التعامل المشبوه.

إن المضارب يكون تعامل على أساس الشريعة الإسلامية فلا يتعامل إلا بالمعاملات المشروعة فهو لا يضارب ولا يعمل منشأة صناعية أو تجارية أو حتى زراعية إلا وفق الشريعة الإسلامية،

بخلاف الربا فإن المرابي يجهل التعامل بالشريعة وقد يكون جل اهتمامه الحصول على الأموال ولا يبالي بأي طريق كسبه.

إن المضارب لا يكون هدفه الحصول على المال فقط وعلى الربح المادي ولا يستغل حاجة الإنسان إليه للحصول على الأموال والأرباح والفوائد كما هو حال المرابي فإن هدفه الحصول على المال وسواء كان بالاستعمال أو الاحتكار أو النفس وما إلى غيره من سبل الكسب المحرم.

إن المضاربة تحقق الأهداف التنموية بجميع أبعادها الاجتماعية فتكون علاقة المضارب وصاحب العمل علاقة أخوية أساسها الصدق والأمانة والبعد الاقتصادي فإن المضاربة تنمية للأموال والطاقات فالمال المكنوز عند صاحبه لعدم مقدرته أو معرفتها يستطيع أن يستثمره، وأيضاً المضارب فإن خبرته معطلة لعدم وجود المال فالمضاربة تحرك المال وتنميه، والمضارب يعمل بخبرته فتكون تنمية مالية وبالتالي تكون تنمية للاقتصاد البعد الأخلاقي فإنه سوف يكون في المجتمع تعامل صادق أمين بعيد عن الشبهة والحرام واحترام الإنسان لأخيه الإنسان من غير استغلال لكلا الطرفين.

غالبا ما تكون المضاربة بالأشياء الضرورية والمهمة واللازمة للمجتمع المسلم وتغطي حاجة المجتمع فهي عامل من عوامل التوسعة عليهم لأنهم يجدون ما يحتاجون إليه من الضروريات في حياتهم أما الأموال الربوية غالبا ما يكون العمل بها بالأشياء الغير ضرورية وغالبا ما تكون فاسدة ومحرمة لان الغاية الحصول على المال على الأرباح بشتى الوسائل وهي عامل من عوامل إفساد المجتمع

إن المضاربة تكون بين أصحاب الأموال وأبناء المجتمع لكل من لديه خبرة على العمل وتحصيل الأرباح بخبرته ويمكن المضاربة وسواء كان صاحب المال شخصاً أو مؤسسة (مصرف) فهي ارتباط بين جميع أبناء المجتمع أما الأموال الربوية فهي تكون لبعض افراد في المجتمع من ذوي المركز المالي والنفوذ والسلطان وبالتالي فتكون الاموال عند افراد معينة من المجتمع لا يستطيع الانتفاع من هذه الأموال.

المطلب الرابع: نموذج مقترح لعقد المضاربة في المصارف الإسلامية [١]

يقوم النموذج المقترح على مرحلتين تتضمن كلا منهما شروطا خاصة بها وذلك على النحو التالي:

مرحلة منح التمويل بالمضاربة:

١. الانتقاء السليم والمدروس للعملاء ويفضل الشركات الكبيرة أو التي لها سجل ائتماني جيد، وإدارة محاسبية جيدة، وقدرات بشرية متميزة.

٢. دراسة جدوى للمشروع المطلوب تمويله بالمضاربة، ويفضل المشروعات التجارية /الصناعية التي لها دورة مبيعات قصيرة أو متوسطة الأجل.

مرحلة توقيع اتفاقية المضاربة يجب أن تتضمن:

١. تمكين المضارب من استغلال راس مال المضاربة وفقاً لحاجته، أي عدم تسليم راس المال جميعه للمضارب دفعة واحدة.

٢. اشتراط ضمان راس المال المضاربة والعائد في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.

٣. تحمل المضارب باعتباره شخصية اعتبارية جميع التكاليف غير المباشرة، على أن تتحمل المضاربة جميع التكاليف المباشرة

٤. بالنسبة لبنود الأجور التي قد تسهم في إدارة المضاربة يجب أن يتضمن العقد بنداً يشترط فيه ثبات الأجور خلال فترة المضاربة.

٥. وفقاً للبند (٣) أعلاه فإن الربح القابل للقسمة يكون هو الربح الإجمالي وليس صافي الربح أي: الربح الإجمالي = الإيرادات – النفقات المباشرة

---

[١] تطوير المضاربة لتكون منتجاً مصرفياً للدكتور موسى آدم عيسى، رئيس دائرة الالتزام الشرعي في البنك الأهلي التجاري، بحث اشترك به في الندوة الفقهية الثالثة في بنك أبو ظبي الإسلامي ص ١٥ – ١٧.

يقوم النموذج المقترح على مرحلتين تتضمن كلا منهما شروطا خاصة بها وذلك على النحو التالي:

مرحلة منح التمويل بالمضاربة:

١. الانتقاء السليم والمدروس للعملاء ويفضل الشركات الكبيرة أو التي لها سجل ائتماني جيد، وإدارة محاسبية جيدة، وقدرات بشرية متميزة.

٢. دراسة جدوى للمشروع المطلوب تمويله بالمضاربة، ويفضل المشروعات التجارية /الصناعية التي لها دورة مبيعات قصيرة أو متوسطة الأجل.

مرحلة توقيع اتفاقية المضاربة يجب أن تتضمن:

١. تمكين المضارب من استغلال راس مال المضاربة وفقاً لحاجته، أي عدم تسليم راس المال جميعه للمضارب دفعة واحدة.

٢. اشتراط ضمان راس المال المضاربة والعائد في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.

٣. تحمل المضارب باعتباره شخصية اعتبارية جميع التكاليف غير المباشرة، على أن تتحمل المضاربة جميع التكاليف المباشرة

٤. بالنسبة لبنود الأجور التي قد تسهم في إدارة المضاربة يجب أن يتضمن العقد بنداً يشترط فيه ثبات الأجور خلال فترة المضاربة.

٥. وفقاً للبند (٣) أعلاه فإن الربح القابل للقسمة يكون هو الربح الإجمالي وليس صافي الربح أي: الربح الإجمالي = الإيرادات – النفقات المباشرة.

الخاتمة واهم النتائج

وفي الختام أود البيان بأن عقد المضاربة يعد من العقود المهمة التي اقرتها أصول الشريعة الإسلامية من الكتاب والسُنة والإجماع، كما يُعد بديلاً فعالاً وناجعاً عن الربا، إذا ثبت ان الربا وباءٌ على المجتمعات، وسبب من أسباب تهدم البيان المجتمعي باستغلال الغني للفقير، وبما يهدمه من القيم المجتمعية ولذلك حرمه الله جل وعلا وتوعد عليه بالعذاب الشديد، وبعد دراستي لهذا العقد المهم، خرجت بالنتائج الآتية:

أولا: ثبت إجماع أهل العلم على اختلاف مذاهبهم على أن المضاربة أقرت وعمل بها في الإسلام، بل حث عليها كثيرا لما لها من الأثر الفاعل في تنمية الحركة الاقتصادية، ولكي ينتفع بالمال ويتحقق تعادل المال والعمل.

ثانيا: وضع الفقهاء شروطا للمضاربة إن اجتمعت كانت مضاربة صحيحة وإلا فالمضاربة فاسدة وهي:

فقد اشترط أهل العلم كافة في صاحب رأس المال والمستثمر أن يكونا ممن له أهلية التعاقد

كما اتفق أهل العلم على أن يكون رأس المال عيناً فلا تصح بالديون

ثالثا: اتفق العلماء على أن يكون رأس المال في المضاربة معلوماً قدراً ووصفا، ولا تكفي المشاهدة ولا جزافا كما اتفقوا على ان يكون الربح مشاعا بينهما مع تعين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، وقد أجاز البعض بما يكون متعارفاً من الربح حيث ينصرف إليه الإطلاق، فيكون الانصراف موجباً للعلم بالمقدار.

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت يشاء أحد الطرفين.

رابعاً: إن المضاربة نوع من أنواع التعاون القائم على الثقة والصدق والإيمان بالله والعمل فيه الجانب الأُخروي فالمضارب عندما يأخذ المال بأخذه على سبيل الأمانة والعمل به على سبيل الحفاظ عليه واستثماره والعمل فيه يكون بالتجارة المحللة ولا يكون بالتجارة المحرمة.

خامسا: المضاربة تحقق الأهداف التنموية والعمل يكون بالأعمال الضرورية للمجتمع وينتفع منها كل أبناء الوطن والشعب وهي ليست حكراً على الأغنياء كما في التعامل الربوي والله أعلم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت ١٤١٥، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢. المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤، ط ١، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٩ هـ، ط١.

٥. السياسة المالية في الإسلام عبد الكريم الخطيب، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٥ م.

٦. الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن الغزالي أبو حامد، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ هـ، الطبعة الأولى تحقيق أحمد محمود إبراهيم محمد محمد ثامر.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٣ م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢، ط ٢.

٩. تطوير المضاربة لتكون منتجاً مصرفياً للدكتور موسى آدم عيسى، رئيس دائرة الالتزام الشرعي في البنك الأهلي التجاري، بحث اشترك به في الندوة الفقهية الثالثة في بنك أبو ظبي الإسلامي.

١٠. حاشية إعانة طالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي الحصفكي دار الفكر، ط٢، بيروت ١٣٨٦ هـ.

١٢. الذخيرة تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م، تحقيق محمد حجي.

١٣. السنن الصغرى لابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠ هـ، ط١، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

١٤. الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، دار المعارف، مصر، ١٩٨٧ م.

١٥. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النُهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦ م، ط٢.

١٦. الطريق إلى اقتصاد إسلامي معاصر للدكتور عبد الحلي عويس كتاب الشرق الأوسط جدة. المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة لعبد الله بن حمد بن عثمان الخويطر، دار المسير، الرياض، ١٤٢٠ هجري ١٩٩٩ م، ط١، تحقيق دكتور طارق بن محمد الخويطر.

١٧. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١.

١٨. مجلة الأحكام العدلية تأليف جمعية المجلة كرخانة تجارة كتب، تحقيق نجيب هواويني.

١٩. المضاربة للماوردي تحقيق عبد الوهاب حواس، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٨٦ م.

٢٠. مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب مطبعة الحلبي، ١٩٨٧ م.

٢١. المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة،الرياض، ١٩٨١ م.

٢٢. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ، ط٢.

٢٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي، دار الطباعة المعاصرة، ١٩٨٣ م.

٢٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الجيل، بيروت،١٩٧٣ م.